

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للتوظيف العمومية



وزارة المالية

13 أفريل 2011

تعليمية وزارية مشتركة رقم 04.المؤرخة في .....تحدد شروط  
و كفايات التوظيف المباشر للأساتذة المتعاقدين الموجودين في حالة  
نشاط في المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

تهدف هذه التعليمية الوزارية المشتركة إلى تحديد شروط وكفايات التوظيف المباشر للأساتذة المتعاقدين الموجودين في حالة نشاط في المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية تطبيقا لتعليمية السيد الوزير الأول رقم 221 المؤرخة في 28 مارس 2011 .

## 1. شروط الاستفادة من التوظيف المباشر:

يستفيد من التوظيف المباشر الأساتذة المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- 1- أن يكون الأستاذ المتعاقد في حالة نشاط في مؤسسة تعليمية تابعة لوزارة التربية الوطنية بتاريخ 28 مارس 2011؛
- 2- أن يكون الأستاذ المتعاقد شاغلا لمنصب مالي شاغر بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة؛
- 3- أن يكون الأستاذ المتعاقد مستوفيا للشروط القانونية العامة للتوظيف؛
- 4- أن يكون الأستاذ المتعاقد مستوفيا للشروط البيداغوجية أي حائزا على شهادة في أحد التخصصات المطلوبة للالتحاق برتب الأساتذة المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2009 المحدد لقائمة المؤهلات و الشهادات المطلوبة للتوظيف و الترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.





## II. كفاءات التعيين :

يتم توظيف الأساتذة المتعاقدين المتعلمين بأحكام هذه التعليمات في إحدى الرتب التالية:

- أستاذ المدرسة الابتدائية ، صنف 11 ؛
- أستاذ التعليم المتوسط ، صنف 12 ؛
- أستاذ التعليم الثانوي ، صنف 13 ؛

يتم تعيين الأستاذ المتعاقد بصفة متربص في الرتبة المقابلة للمنصب المالي الذي كان يشغله بتاريخ 28 مارس 2011 والذي يتناسب مع تخصصه.

في حالة الأستاذ المتعاقد الذي يشغل منسبا يقتضي تخصصا غير تخصصه يوظف المعني في المنصب المطابق لتخصصه.

مثال (1): أستاذ المدرسة الابتدائية متعاقد حاصل على شهادة ليسانس في التربية البدنية يتم توظيفه في رتبة أستاذ التعليم المتوسط متربص، تخصص تربية بدنية .

مثال (2): أستاذ المدرسة الابتدائية متعاقد حاصل على شهادة مهندس دولة في الكهرباء يتم توظيفه في رتبة أستاذ التعليم الثانوي متربص في التخصص.

مثال (3): أستاذ التعليم المتوسط متعاقد حاصل على شهادة ليسانس في الفلسفة يتم توظيفه في رتبة أستاذ التعليم الثانوي متربص في مادة الفلسفة .

و فيما يخص الأساتذة المتعاقدين الذين يشغلون منصب أستاذ التعليم الثانوي، فإنه يتم توظيفهم كمايلي :

- بالنسبة للأساتذة المتعاقدين الحاصلين على شهادة الليسانس، فإنه يتم توظيفهم كأساتذة التعليم الثانوي بصفة متربصين و يخضعون لتكوين يتم تحديد مدته و كفاءات تنظيمه بتعليمية مشتركة بين وزارة التربية و المديرية العامة للتوظيفة العمومية.
- بالنسبة للأساتذة المتعاقدين الحاصلين على شهادة مهندس دولة أو الماستر أو شهادة معادلة في أحد التخصصات المطلوبة فيتم تعيينهم في رتبة أستاذ التعليم الثانوي متربص دون إخضاعهم للتكوين.





### III. تاريخ التعيين:

يعين الأمانة المتعاقدون <sup>بالتشاور مع</sup> الشروط المذكورة أعلاه بصفة مترجمين ابتداء من 28 مارس 2011.

### IV. الإجراءات العملية لإجاز عملية التوظيف:

#### 1- اللجنة الولائية المشتركة:

- تشأ على مستوى كل مديرية تربية في الولاية لجنة مشتركة تتكون من :
- مدير التربية للولاية أو ممثل عنه رئيسا؛
- رئيس مفتشية الوظيفة العمومية للولاية أو ممثل عنه؛
- المراقب المالي للولاية أو ممثل عنه.

تقوم اللجنة الولائية المشتركة بدراسة ملفات الأمانة المتعاقدين المعنيين بأحكام هذه التعليمات.

في حالة رفض ملف التوظيف تُلزم اللجنة الولائية المشتركة بتقديم أسباب الرفض للمعني عن طريق المؤسسة التعليمية التي يشتغل فيها.

تعتبر اللجنة الولائية المشتركة الجهة الوحيدة التي يتم تقديم الطعون أمامها.

تقوم اللجان الولائية المشتركة بإعداد تقارير شهرية و تقرير نهائي عن سير عملية التوظيف إلى اللجنة المركزية المذكورة أدناه.

#### 2- اللجنة المركزية المشتركة للمتابعة و التنسيق:

تُنشأ على المستوى المركزي لجنة مشتركة لمتابعة و تنسيق عمل اللجان الولائية المشتركة و الإجابة عن كل الاستفسارات التي تتقدم بها هذه الأخيرة.

تتكون اللجنة المركزية المشتركة للمتابعة و التنسيق من:

- الأمين العام لوزارة التربية الوطنية أو ممثل عنه رئيسا؛
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثل عنه؛
- المدير العام للميزانية أو ممثل عنه؛





تقوم هذه اللجنة بتقديم تقارير من شأنها إكمال سير العملية وإعداد تقرير نهائي عند الإنتهاء من عملية التوظيف يرفع لكل من وزير التربية الوطنية ووزير المالية و المدير العام للوظيفة العمومية.

### 3- تكوين ملف للتوظيف:

إضافة إلى الوثائق الإدارية التي يتكون منها الملف الإداري للترشح إلى وظيفة عمومية ، يتضمن ملف الأساتذة المتعاقدين المعنيين بأحكام هذه التعليمات الوثائق التالية:

- طلب كتابي للمعني؛
- شهادة إدارية ممضاة من طرف مسؤول المؤسسة التعليمية تثبت وجود الأستاذ المتعاقد المعني في حالة نشاط عند تاريخ 28 مارس 2011 ؛
- محضر تنصيب المعني بصفته أستاذا متعاقدا؛
- نسخة من مقرر تعيين المعني بصفته أستاذا متعاقدا

يعتبر مسؤول المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها الأستاذ المتعاقد الجهة الوحيدة المخولة بتقديم ملفات التوظيف بمراسلة رسمية توجه إلى مدير التربية للولاية.

### 7- آجال انتهاء عملية التوظيف:

يحدد أجل الإنتهاء من عملية توظيف الأساتذة المتعاقدين المعنيين بأحكام هذه التعليمات بتاريخ 30 جوان 2011.

يكلف مدير التربية للولاية ورئيس مفتشية الوظيفة العمومية للولاية و المراقب المالي للولاية كل في مجال إختصاصه بتطبيق أحكام هذه التعليمات وإبلاغ اللجنة المركزية للمتابعة والتنسيق بالصعوبات التي قد تعترضهم .

ع/ الأمين العام للحكومة

المدير العام للوظيفة العمومية

وزير التربية الوطنية

ع/ وزير المالية

الإيمان العام  
الوزير العام للتربية الوطنية

الأمين العام للمالية

الأمين العام للحكومة  
تقوم بوضع منه  
الأمين العام للوظيفة العمومية



بوشمال